رمضان كريم

دورة

فقه الصيام

م.علاء حامد

تلخيص المحاضرة الثانية

ملخص الدرس الثاني

الباب الثاني..
في الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات الصائم.
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى/ الأعذار المبيحة للفطر في رمضان.

س/ ما هي الأعذار التي تبيح الفطر في رمضان؟

ج. **الأول: المرض والِكبَر**

الكبر: هو نوع من المرض لكن ليس له نهاية.. لأن الكبير سيكبر أكثر وبالتالي سيظل الكبر عذر له على الإفطار.

س/هل كل مريض يجوز له الفطر؟

ج. الجواب لا.. المريض مرض يشق معه الصيام.
بمعني إن لو شخص رجله مكسورة مثلاً يصوم عادي لأنه لا تعارض له مع الصوم.

س/ينقسم المريض الذي يباح له الفطر إلى قسمين فما هما؟

ج.
مريض يُرجى برؤه(شفاءه)
مريض لا يُرجى برؤه.

س/ما تفصيل حكم المريض الذي يرجى برؤه؟

أولاً يُرجى برؤه.. أي فيه احتمال للشفاء..
والصيام سيتسبب في تأخر الشفاء أو زيادة المرض ← دا يجوز له الإفطار.
يعني مش شرط نقول هيموت.

س/لو مريض أخبره الطبيب أنه إذا صام سيموت ما حكمه؟

ج. وجب عليه الإفطار.
فالله يحب أن تؤتى رخصه.

س/ماذا يفعل إذا برئ (تم شفاءه)؟

ج. يقضي ما عليه.

س/ماذا يفعل إذا لم يبرأ؟

ج. يدفع فدية.

س/لو إنسان هيجد بعض المشقة في الصيام لكن هيستحمل ما حكمه؟

ج. يصوم لا بأس بذلك ويستحب له أن يفطر.

س/شخص مريض مرض لا يشق الصيام معه ما حكمه؟

ج. لا رخصة فيه.

س/بالنسبة للمريض مرض يرجى برؤه هل يدفع فدية؟

ج. لا يتعجل بالفدية وينتظر حتى يبرأ.

س/لو شخص عليه أيام قضاء... وأخرها حتى جاء رمضان السنة التي تليها ما حكمه؟

ج. يقضي ويطعم عن كل يوم مسكين

وهذا الأحوط.

س/بالنسبة للمريض الذي لا يرجى برؤه ما حكمه؟

المرض الذي لا يرجى برؤه هو كالكبد والكانسر...إلخ.

يلحق به الكبير الذي لا يطق الطعام والدليل.

قال الأطباء لا أمل في الشفاء بالطب.

يُفطر ويطعم عن كل يوم مسكين..

ثبت أن أنس رضي الله عنه لما كبر في آخر سنتين من حياته كان يطعم عن رمضان كامل وذلك بعدما يفطر.

لأن الله جعل الإطعام معادلاً للصيام.. حين كان التخيير.

س/هل يلزم أن تطعم في نفس اليوم؟

ج. لا يلزم ذلك.

س/متى تجب وتصح الفدية؟

ج. إذا أفطر اليوم... بعدها يطعم.

فلو أن إنسانًا أطعم في أول يوم من رمضان 30 مسكينًا لم يسقط عنه إلا يوماً لأنه لم يتلبس بالإفطار بعد.

ممكن يأخر لكن مش يقدم
تطعم في يوم واحد أو عدة ايام المهم تكون أفطرت.

الدليل علي جواز فطر المريض؟

ج. قوله تعالى: أيّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَن كانَ مِنكم مَرِيضًا أوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أيّامٍ أُخَرَ ۰ وعَلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهو خَيْرٌ لَهُ وأنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

س/ما هي صفة الإطعام؟

ج. يطعم العاجز عن الصيام عجزا لا يرجى زواله بمرض كان أو كبر.
عن كل يوم مسكينًا ← نصف صاعٍ من بُر(القمح) أو تمر أو أرز ونحوهما من قوت البلد←
ما يعادل كيلو جرام وربع.

ممكن وجبة تكفي أسرة خمسة أفراد مثلاً.. وتكون كفارة 5 ايام.

س/كيف جمع ابن عباس بين آية " و َعلَى الَّذين يُطيقُوَنهُ فِديَةٌ طعَام مسِكين " وآية "فَمن شهِد منكُم الشهر فَلْيَصمهُ"؟

ج. الآية الأولى آية التخيير حتى القادر.
والثانية توجب الصيام.
رأى العلماء أن الثانية نسخت الأولى.
لكن من فقه ابن عباس أنه قال لا زالت الأولى في الشيخ الكبير والحامل والمرضع.

يعني إلي طلع من الآية الأولى إلى عنده اختيار الصيام.. طالما يقدر يصوم ما بقاش ينفع يختار.

الثاني: السفر

يباح للمسافر الفطر في رمضان ويجب عليه القضاء. لقوله تعالى: فَمن كَان منكم مريضا أو على سَفر فَعَّدةٌ من أَيَّام أخر

ولقوله -صلى الله عليه وسلم - لمن سأل عن الصيام في السفر: إن شئت فصم و إن شئت فأفطر وعندما خرج إلى مكة صائماً في رمضان فلما بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس.

س في أي سفر يباح الفطر؟

ج. في السفر الذي يباح فيه قصر الصلاة.

رأي الكتاب← مسافة 80 كيلومتر.

و دا الأحوط.

بعضهم قال← ما يسمى في العرف سفراً فهو سفر بصرف النظر عن طول الطريق.

س متى يبدأ الإفطار في السفر؟

ج. يبدأ الإفطار بمجرد ما يتلبس بالسفر ← لما تخرج من المدينة.

← ما ينفعش مجرد ما تنوي السفر تفطر.. لأن ممكن يحصل ظروف تمنعك من السفر.

س هل يباح الفطر في السفر للمعصية؟

ج. لا يباح الفطر في السفر للمعصية.

إذا كان السفر يراد به التحايل على الفطر لم يبح له الفطر بهذا السفر.

س هل يشترط في السفر المشقة؟

ج. لا... لأن السفر نفسه مشقة في حد ذاته لأن غالباً مسافر لحاجة ومشغول و تعبان نفسيًا ...إلخ

إن صام المسافر صح صومه وأجزأه

بشرط ألا يشق عليه الصوم في السفر.

لحديث أنس -رضي الله عنه- "كنا نسافر مع النبي "صلى الله عليه وسلم" فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

س متى يكون الفطر أفضل للمسافر؟

ج. إذا شق عليه الصوم وأضر به.

لحديث من ضر به الصيام فقال عنه" صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر"

← دا في الحالة دي.

الأفضل في السفر الأيسر

الثالث: الحيض والنفاس

المرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تُفطر في رمضان. وجوبًا ويحرم عليها الصوم ولو صامت لم يصح منها. لحديث أبي سعيد الخدري.. وجب عليهما القضاء.

إذا حاضت المرأة في نهار رمضان ← وجب عليها الإفطار.

س/إذا طهرت قبل فجر رمضان ماذا تفعل؟

ج. وجب عليها الصوم حتى لو أذن الفجر وهي لم تغتسل.

الرابع: الحمل والرضاع

المرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر.

لما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله "صلى الله عليه و سلم "إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة و الصوم و عن الحبلى و المرضع الصوم"

س/ ما رأي الشرع في إفطار الحامل والمرضع وهل تقضي أم تفدي؟

ج. رأي الكتاب وهو الأحوط

تقضي الحامل والمرضع مكان الأيام التي أفطرتها إن خافت على نفسها.

أما إذا خافت على الجنين أو الرضيع

← أطعمت مع القضاء. لقول ابن عباس "والمرضع والحبلى إن خافتا على أولداهما أفطرتا وأطعمتا"

الأئمة الأربعة ← اتفقوا على القول بالقضاء.

قضاء فقط← شافعية ومالكية.

قضاء وإطعام ←أحمد وأبي حنيفة.

ابن عمر وابن عباس← إطعام فقط.

الأحوط والله أعلم: الجمع بين القضاء والإطعام.

لو امرأة بيشق عليها القضاء بسبب الحمل والرضاعة المتتاليين بسرعة فهذه مثلها مثل المريض الذي

لا يرجى برؤه، تأخذ برأي ابن عباس وابن عمر ← تطعم فقط.

س/تلخص مما سبق أن الأسباب المبيحة للفطر أربعة اذكرهم؟

ج. السفر والمرض، والحيض والنفاس، الخوف من الهلاك كالحامل والمرضع.

المسألة الثانية/

س/ما هي مفطرات الصائم-:

ج. هي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره ويكون بأحد الأمور التالية:

الأول/ الأكل والشرب عمداً:

لقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود إلى الفجر) بينت الآية عدم جواز الأكل والشرب من الفجر حتى غروب الشمس.

س/ما حكم من أكل ناسيًا في التطوع والفريضة؟

ج. صيامه صحيح ويجب عليه الإمساك متى تذكر أنه صائم. لقوله صلى الله عليه وسلم: "....إنما أطعمه والله و سقاه" و هي في الفريضة و النافلة سواء.

الصفة الأساسية هنا هو وصول أي شيء إلى الجوف.

س/ما الحكم فيما يأتي؟

1- قطرة الأنف؟

ج. تُفطر... لاتصالها بالجوف.

2- قطرة الأذن؟

ج. لا تفطر... لعدم اتصالها بالجوف.

3- قطرة العين؟

فيها حالتان:

⬅لو شعرت بطعمها ⬅أفطر وعليه قضاء.

⬅لو لم يشعر بالطعم ⬅ لا يفطر

4- الغرغرة

-لا تفطر إلا لو فلتت منه وابتلعها أو شربها ⬅ لا تصنع إلا للضرورة.

5- نزيف الأسنان؟

ج. يجتهد في بصقه قدر الإمكان ويضع شيء في المحل... وبعدها لو حاجة فلتت فده شيء فوق الطاقة

-" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها".

6- برشام القلب الذي يوضع تحت اللسان؟

هذا يذوب وبالتالي يصل للجوف⬅ يفطر

7-المراهم والدهانات؟

لا تفطر

8- غسيل الكلى؟

لا يفطر

9- الإبر والمحاليل؟

غير مغذية ⬅لا تفطر.

مغذية فيها حالتان:

1/ لا تغني عن الطعام ⬅لا تفطر.

2/ تغني عن الطعام أو الشراب ⬅ تفطر.

10- السواك ومعجون الأسنان؟

- يجوز مع الاحتياط في السواك لو انفلت منها شيء ما تبلعهوش.

- ومعجون الأسنان ⬅لا يفطر مع الاحتياط الشديد.

النبي" صلى الله عليه و سلم" كان يغتسل و هو صائم، بتهدى شوية.. لإن الجسم بيمتص ماء

- ولا تفطر ⬅ يلحق بالمغذي لا يغني عن الشراب

الثاني/ الجماع:

س ما حكمه؟

ج. يبطل الصيام بالإجماع.

س/ما حكم من جامع زوجته وهو صائم؟

بطل صيامه وعليه التوبة والاستغفار وقضاء اليوم وعليه مع القضاء كفارة.

س/ما هي كفارة الجماع في نهار رمضان للرجل؟

عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا. لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (عن الرجل الذي جامع زوجته...)

س/ ما حكم المرأة في الجماع في نهار رمضان في الحالات الآتية؟

1/ إن طاوعته وراودته؟

⬅ عليها القضاء والكفارة.

2/ وإذا أُكرهت بالقوة (يعنى كتفها)؟

⬅ لن يؤثر على صيامها ولا شيء عليها.

3/ كارهة وليست ُمكَرهة يعني علشان زوجها سمعت كلامه؟

⬅ عليها القضاء فقط.

في معنى الجماع:

س/ما حكم إنزال المني اختيارا؟

ج. إذا أنزل الصائم المني مختارا بتقبيل أو لمس أو استمناء أو غير ذلك ⬅ فسد صومه.
عليه القضاء دون الكفارة لأن الكفارة جاءت في الجماع فقط.

س/ما الحكم إذا نام الصائم فاحتلم أو أنزل من غير شهوة كمرض؟

ج. لا يبطل صيامه لأنه لا اختيار له في ذلك.
المذي لا يبطل الصيام.

الثالث/ التقيؤ عمدًا:

وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمًدا.

س ما الحكم إن غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره؟

ج. فلا يؤثر في صيامه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فليس عليه قضاء و من استقاء عمدا فليقض."

الرابع/ الحجامة:

ما هو معناها؟

ج. هي إخراج الدم من الجلد دون العروق.

س/ما حكم الحجامة في الصيام؟

ج. متى احتجم الصائم فقد أفسد صومه

لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " أفطر الحاجم والمحجوم "
وماذا يفسد صوم الحاجم إلا إذا حجمه بآلات ولم يحتج مص الدم.
والراجح والله أعلم ⬅
لا يفطر.
في حديث أبي سعيد الخدري "أرخص النبى صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم"⬅ دليل على أنها بعد المنع.
⬅النبي احتجم وهو صائم (ابن عباس).

س/ هل هناك تعارض بين الأحاديث؟
ج. 1-والله أعلم الأحاديث المبيحة تنسخ المانعة وعليها التبرع لا يفسد الصوم وكذا الحجامة
2- "أفطر" بمعنى كاد أن يفطر لأ زمان كان بيمص الدم بفمه فممكن يصل شيء للجوف.
وكذا بسبب الضعف اللي بتسببه.
يكره التبرع الاحتجام لمن سيضعف يتعب.
وفي معنى الحجامة -:
إخراج الدم بالقصد يعني شق العروق.
وإخراجه من أجل التبرع به.

أما خروج الدم بالجرح أو قلع الضرس أو الرعاف فلا يضر لأنه ليس حجامة ولا في معناها

الخامس/ خروج دم الحيض والنفاس:
متى رأتهم المرأة أفطرت ووجب عليها القضاء.

السادس/ نية الفطر:
س/ما حكم من نوى الفطر قبل الإفطار وهو صائم؟
ج. بطل صومه لأن النية أحد ركني الصيام.
فإذا نقضها قاصدًا لها ومتعمدا بطل صومه.

واحد قال أنا هفطر خلاص ⬅خرج من الصيام.

س واحد مريض قال أفطر و لا لأ تردد ولم يعزم و في الآخر لم يفطر ما حكمه؟
ج. صح صومه.

السابع/ الردة:

لمنافاتها للعبادة

" لئن أشركتَ لَيَحبَطن َعملُك "

تم بحمد الله